

نموذج عقد (تقنية المعلومات)

اسم المشروع: لأمانة منطقة الرياض SMS توفير خدمة الرسائل النصية

رقم العقد: 250101338887

تاريخ توقيع العقد:

الفهرس

6	وثيقة العقد الأساسية
6	1 تمهيد
7	2 وثائق العقد
7	3 الغرض من العقد
7	4 قيمة العقد
7	5 مدة العقد
7	6 النظام الواجب التطبيق
8	7 حسم النزاعات
8	8 نسخ العقد
8	9 التوقيع
9	شروط العقد
9	القسم الأول: الأحكام العامة
9	1 التعريفات
10	2 اللغة المعتمدة
10	3 العملة المعتمدة
10	4 الضرائب والرسوم
10	5 الإخطارات والمراسلات
11	6 السجلات
11	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح
11	8 تعارض المصالح
11	9 السرية وحماية المعلومات
12	10 حقوق الملكية الفكرية
13	11 أنظمة وأحكام الاستيراد
13	12 المحتوى المحلي
14	13 التعاقد من الباطن
14	14 التضامن
14	15 التنازل عن العقد
15	16 تعديل العقد
15	17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
15	18 التنازل عن الحقوق
15	19 القوة القاهرة
17	القسم الثاني: الموقع
17	20 حق الوصول للموقع
17	21 حقوق الدخول والتسهيلات
17	22 حرمة الأماكن المقدسة
18	القسم الثالث: ممثل الجهة

18	حدود صلاحيات ممثل الجهة	23
18	تعليمات ممثل الجهة	24
18	استبدال ممثل الجهة	25
19	القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد	
19	الالتزامات العامة	26
19	مسؤولية المتعاقد	27
20	ممثل المتعاقد في الموقع	28
20	التعاون مع المتعاقدين الآخرين	29
20	السلامة والصحة المهنية	30
21	إجراءات السلامة	31
21	حماية البيئة	32
21	ضمان الجودة	33
21	نقل المعدات والمواد	34
22	ممتلكات الجهة الحكومية	35
22	موقع العمل	36
23	القسم الخامس: تنفيذ الأعمال	
23	بدء الأعمال	37
23	مدة إنجاز الأعمال	38
23	برنامج العمل	39
24	نسبة تقدم الأعمال	40
24	ضمان جودة الأعمال	41
24	التعبئة والتغليف والتوثيق	42
25	رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال	43
25	حل النزاعات الفنية	44
26	الإجراءات التصحيحية	45
26	طلبات التغيير	46
27	إيقاف الأعمال	47
27	زيادة الالتزامات وتخفيضها	48
28	تمديد العقد	49
28	السحب الجزئي	50
29	تسلّم الأعمال	51
29	المسؤولية عن الأعمال	52
29	تقييم أداء المتعاقد	53
30	القسم السادس: الضمانات	
30	الضمان النهائي	54
30	تمديد الضمان النهائي	55
30	مصادرة الضمان النهائي	56
31	القسم السابع: إنهاء العقد	
31	إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية	57
31	إنهاء العقد بالاتفاق	58

59	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد.....	31
60	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد.....	32
33	الشروط المالية.....	
1	صرف المقابل المالي.....	33
2	تعديل أسعار العقد.....	33
3	الغرامات.....	34
3.1	غرامات [التقصير].....	34
3.2	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي.....	35
3.3	إجمالي الغرامات.....	35
4	المستخلصات.....	35
5	إقرار المخالصة.....	35
6	جدول الكميات والأسعار.....	36
36	اسم الجدول.....	36
39	نطاق العمل المفصل.....	
1	نطاق العمل.....	39
2	مكان تنفيذ الأعمال.....	45
46	المواصفات.....	
1	فريق العمل.....	46
أولاً:	الشروط الخاصة بفريق العمل.....	46
ثانياً:	جدول مواصفات فريق العمل.....	47
2	المواد.....	47
أولاً:	الشروط الخاصة بالمواد.....	47
ثانياً:	جدول مواصفات المواد.....	47
3	المعدات.....	47
أولاً:	الشروط الخاصة بالمعدات.....	47
ثانياً:	جدول مواصفات المعدات.....	47
4	طريقة تنفيذ الأعمال.....	47
5	مواصفات الجودة.....	48
6	مواصفات السلامة.....	48
49	الشروط المفصلة.....	
50	الملحقات.....	
51	نموذج تقييم أداء المتعاقد.....	51
52	الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.....	52
58	الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي.....	58
63	قرار الترسية.....	63
64	جدول الكميات.....	64
65	الغرامات.....	65
66	المواصفات.....	66
67	متطلبات المحتوى المحلي.....	67

وثيقة العقد الأساسية

بمعون الله وتوفيقه، إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 12/09/1446 حرر هذا العقد بمدينة الرياض وبين كل من:

الطرف الأول: أمانة منطقة الرياض، ويمثلها / الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن محمد آل مقرن بصفته / سمو أمين منطقة الرياض وعنوان الديرة - شارع المقبيرة.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وهي مسجلة في الرياض بموجب السجل التجاري رقم [1010296254] والرقم الوطني الموحد رقم [7001599716]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / سعود محمد عتيق الله السلمي حامل الجنسية المملكة العربية السعودية وذلك بموجب الهوية الوطنية، رقم 1008131375 بصفته الرئيس التنفيذي وعنوان المتعاقد الدائم: 2423 الرياض 12831-7602 4056 مدينة: الرياض هاتف: 0555695242 الرمز البريدي: 12831 البريد الإلكتروني: S.alsulami@taqnyat.sa.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الأعمال اللازمة لـ (SMS) توفير خدمة الرسائل النصية لأمانة منطقة الرياض.

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدرراً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنها من قرارات.

و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ج. لما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية

2. شروط العقد

3. الشروط المالية

4. نطاق العمل المفصل

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ لأمانة منطقة الرياض (SMS) توفير خدمة الرسائل النصية وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره (3484500.00) ثلاثة ملايين و أربعمئة و أربعة و ثمانون ألفاً و خمسمائة ريال سعودي لا غير ، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه التنفيذية.

5 مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة (36) شهر ابتداءً من تاريخ تاريخ تسلم الاعماله.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولوائحه التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع العقد رقمياً؛ وتوفير نسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة لإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ..

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد لأمانة SMS توفير خدمة الرسائل النصية منطقة الرياض.

الطرف الثاني
شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة
شركة شخص واحد

الاسم: سعود محمد عتيق الله السلمي

الصفة: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

الطرف الأول
أمانة منطقة الرياض

الاسم: الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن محمد آل
مقرن

الصفة: سمو أمين منطقة الرياض

التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441هـ .
ممثل الجهة	الشخص المعين من قبل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة وأي تغييرات وكل ما يقتضيه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	أدوات وأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأصناف	البضائع والمهمات والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك، والتي تطلب الجهة الحكومية من المتعاقد توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراض أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
المواد	المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أي كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة.

المصطلح	التعريف
	مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدة [بنود] العقد وكمياتها وأسعار وحداتها.
البرامج الأساسية	نظم التشغيل للأجهزة الرئيسية ومحطات العمل والشبكة وقواعد البيانات وبرامج إدارة الشبكات وبروتوكولات الاتصالات.
التطبيقات أو الأنظمة التطبيقية	مجموعة من البرامج المطوّرة، والتي سيتم تطويرها أو تحديثها أو صيانتها وتوثيقها والتدريب عليها حسب حاجة العمل لإدارات المستفيدة في الجهة.
محطات العمل	أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية.
ملحقات أجهزة الحاسب الآلي	الأجهزة المساندة والمكملة لعمل أجهزة الحاسب الآلي مثل الطابعات وأجهزة المسح الضوئي وغيرها.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.
البوابة	تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي ريال سعودي - 001، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة 5، سنة بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه 10، يوم من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات

والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كلٍّ من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%)

من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن، وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسباً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

14 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

15 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.

ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.

ج. توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

16 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

19 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والخطر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

20 حق الوصول للموقع

يجب على الجهة الحكومية تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين الجهة الحكومية المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطاراً إلى ممثل الجهة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر الجهة الحكومية ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ الجهة الحكومية بكامل حقوقها الأخرى.

21 حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز للجهة الحكومية تخويل من ترى -حسب حاجة المشروع- الدخول إلى الموقع أو إلى أيٍّ من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار الجهة الحكومية فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع الجهة الحكومية أو ممثلها مع تمكينهما من أداء عملهم على الوجه الأكمل. وفي حال تعذر على الجهة الحكومية أو ممثليها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات على الجهة الحكومية.

22 حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

القسم الثالث: ممثل الجهة

23 حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.

ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد دون موافقة الجهة.

ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من وقت تسلّم الطلب.

و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

24 تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

25 استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

26 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.
- ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع مع الالتزام بتطبيق دليل توطین عقود التشغيل والصيانة بالجهات العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (83956) وتاريخ 1441/4/27هـ، وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصين من ذوي الخبرة المناسبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.
- و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.
- ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. إطلاع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
- ي. يلتزم المتعاقد- عند التعاقد لبناء البرمجيات الحكومية - بالفقرة (هـ) من قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ، وجميع الأوامر والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

27 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

28 ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية لسبب معقول سحب قبولها فعلية إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة 10 يوماً وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الجهة الحكومية، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الجهة الحكومية لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابةً وقرأةً.

29 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكمللاً لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

30 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

ثانياً: يعرض المتعاقد الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور

لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

31 إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

- التقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات الأمن والسلامة.
- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

32 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

33 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل الجهة، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أيّ من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

34 نقل المعدات والمواد

أولاً: تُعدّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الجهة أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الجهة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

ثانياً: لا تكون الجهة الحكومية مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

رابعاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

35 ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغرض الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

36 موقع العمل

أولاً: يجب على المتعاقد أن يحصر عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الجهة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لإبقاء على معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ثانياً: يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيّاً كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه الجهة الحكومية.

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

37 بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ تسليم الأعمال ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسليم الموقع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليماً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسليم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجاجه، وليس له الحق في رفض التسليم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى الجهة الحكومية التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

38 مدة إنجاز الأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال خلال مدة الانتهاء المقررة بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك: إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

39 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال 30 يوماً من تاريخ مباشرة الأعمال أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الجهة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته، يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال [إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل]، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب وغيرها.
ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال

ثانياً: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:
أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
ب. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقدين مصنّفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
ج. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

ثالثاً: إذا لم يبد ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد؛ فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد [مبيناً مدى عدم التوافق] أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة.

40 نسبة تقدم الأعمال

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و/أو أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعماً بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

41 ضمان جودة الأعمال

أولاً: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال، كما يجب على المتعاقد أيضاً إخطار الجهة الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة أو غير ذلك.

ثانياً: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمن سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجياً بما يلي:

أ. رفض تسلّم الأعمال أو أي جزء منها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد تعديل أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

42 التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

43 رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال

أولاً: إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد إزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابياً.

ثانياً: يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقاً للمواصفات المعتمدة في مستودعات الجهة الحكومية أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالجهة الحكومية، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع الموردة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتد بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفريغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الجهة الحكومية إشعار مؤقت بالتسليم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، وبعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائياً منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يعد القرار بذلك نافذاً بمجرد الموافقة عليه.

44 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكون لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفاً النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى

المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

45 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند " رفض تسلم المواد والمعدات والأعمال " من هذا العقد، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

أ. إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ أي عمل يُعد في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للجهة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الجهة الحكومية بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

46 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز 10 يوماً من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة 14 يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
- ب. التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
- ج. استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
- د. التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
- هـ. إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- و. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- ز. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

47 إيقاف الأعمال

يحق للجهة الحكومية إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدة ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

48 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أ. أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد تسلم الجهة الحكومية الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد

تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

49 تمديد العقد

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانياً: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعدّ ممثل الجهة تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ب. يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدّة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقره الجهة الحكومية.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

50 السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانياً: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال.

51 تسلم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة الحكومية بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الجهة الحكومية.

52 المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

53 تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد شهري، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التالية: 22/05/1449

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم 4.

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

54 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة 5.00% من قيمة العقد بمبلغ (174225.00) ريال سعودي صادراً من (بنك الرياض) برقم (JLG6804703) وتاريخ 03/06/1446 ساري المفعول لغاية 07/07/1449.

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه، ويخفض الضمان النهائي سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان النهائي عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة الأعمال المتبقية في العقد.

55 تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يته البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

56 مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السابع: إنهاء العقد

57 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

58 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

59 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية، والتي تُعد ملكاً لها.
- ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمر السلامة.

60 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقدين قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.
- ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً:

- أ. يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ.

الشروط المالية

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.
- ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.
- د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيّر أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
 - ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
 - ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.
- ثانياً:** يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [التقصير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تقصير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

حسب ما تم تفصيله في الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع وملحق العقد (تم إرفاقها في ملف الغرامات بالمرفات)

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن 20.00 بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

3.3 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن 20.00 % من القيمة الإجمالية للعقد.

4 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (5%) بعد تسليم الأعمال تسليمها ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

6 جدول الكميات والأسعار

اسم الجدول

رقم التسلسلي	البند	السنة	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم (%) للوحدة	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
	توريد رسائل نصية SMS	السنة الأولى	33000000	0.0303	و ثلاث هللات لا غير.	0	15	1149885.00	مليون و مائة و تسعة و أربعون ألفاً و ثمانمائة و خمسة و ثمانون ريالاً سعودياً لا غير.
		السنة الثانية	33000000	0.0303	و ثلاث هللات لا غير.	0	15	1149885.00	مليون و مائة و تسعة و أربعون ألفاً و ثمانمائة و خمسة و ثمانون ريالاً سعودياً لا غير.
		السنة الثالثة	34000000	0.0303	و ثلاث هللات لا غير.	0	15	1184730.00	مليون و مائة و أربعة و ثمانون ألفاً و سبعمائة و ثلاثون ريالاً سعودياً لا غير.
إجمالي الجدول									
	إجمالي قيمة الخدمات والمخرجات	السنة الأولى		999900.00					
		السنة الثانية		999900.00					
		السنة الثالثة		1030200.00					
	إجمالي الضريبة المضافة	السنة الأولى					149985.00		

الرقم التسلسلي	البند	السنة	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم للوحة (%)	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
		السنة الثانية					149985.00		
		السنة الثالثة					154530.00		
إجمالي الخدمات والمخرجات شامل الضريبة (رقماً)		السنة الأولى						1149885.00	
		السنة الثانية						1149885.00	
		السنة الثالثة						1184730.00	
إجمالي الخدمات والمخرجات شامل الضريبة (كتابة)		السنة الأولى							مليون و مائة و تسعة و أربعون ألفاً و ثمانمائة و خمسة و ثمانون ريالاً سعودياً لا غير.
		السنة الثانية							مليون و مائة و تسعة و أربعون ألفاً و ثمانمائة و خمسة و ثمانون ريالاً سعودياً لا غير.
		السنة الثالثة							مليون و مائة و أربعة و ثمانون ألفاً و سبعمائة و ثلاثون ريالاً سعودياً لا غير.

الرقم التسلسلي	البند	السنة	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم (%) للوحدة	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
		سعر الوحدة (الريال)							
		3030000.00							
							نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)		
		454500.00							
							إجمالي المبلغ رقماً (ريال)		
		3484500.00							
							إجمالي المبلغ كتابة (ريال)		
							ثلاثة ملايين و أربعمئة و أربعة و ثمانون ألفاً و خمسمئة ريال سعودي لا غير.		

نطاق العمل المفصل

1 نطاق العمل

1 نطاق عمل المشروع

تعمل أمانة منطقة الرياض بشكل متواصل على تلبية متطلبات المستفيدين والمواطنين وخدمتهم على الوجه المطلوب وفي إطار التوجه نحو تحسين الخدمات التي تقدمها أمانة منطقة الرياض والتسهيل على المستفيدين والمواطنين باستخدام أحدث ما وصلت إليه التقنية، لذا تهدف الأمانة من خلال مشروع تأمين وصيانة خدمة إرسال الرسائل النصية القصيرة "SMS" لتأمين عدد 100 مليون رسالة نصية قصيرة لمدة 12 شهراً ميلادياً.

2 مدة المشروع:

تعني اجمالي فترة تنفيذ الأعمال ومدتها لمدة 36 شهراً ميلادياً تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمقاول.

3 مكان التوريد

1. يلتزم المقاول بتوريد الرسائل النصية بالمواصفات وبالكميات والأعداد المحددة إلى وكالة التحول الرقمي والمدن الذكية.

2. يجوز للجهة أن توجه المورد نحو تغيير تاريخ التسليم أو وضعه أو مكانه. وعلى المورد أن يرسل إشعاراً مكتوباً بأسباب عدم التزامه بهذه التوجيهات، وإذا كان الإلزام بهذه التوجيهات - عدا التزامات المورد القطعية - يتسبب في تحمل المورد لتكلفة أعلى أو أقل مما على المورد أن يتحمله في حالة عدم وجود هذه التوجيهات، تقوم الجهة بتقييم فارق التكلفة وتضيفها أو تخصمها من المبلغ المتعاقد عليه.

4 مكان تنفيذ الأعمال

مدينة الرياض.

1- خدمة تأمين الرسائل النصية القصيرة "SMS"

• يلتزم المقاول بتوريد الرسائل المطلوبة حسب احتياج العمل بالأمانة في فترات زمنية مختلفة طوال مدة المشروع .

• أن يكون مزود الخدمة حاصل علي ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الخاص بالرسائل القصيرة.

• يجب أن لا يكون للحساب تاريخ نهاية صلاحية .

• إرسال الرسائل بواسطة احدى المشغلين في حالة تعطل احدهما .

• ان يدعم الارسال لكافة المشغلين (.....STC – Zain - Mobily) داخل المملكة العربية السعودية.

• ان يكون مزود الخدمة موجود داخل المملكة العربية السعودية .

• ان تدعم الخدمة الرسائل باللغة العربية والانجليزية .

• ان تتوفر الخدمة للبروتوكول HTTP وأيضاً SMPP .

• لا تزيد مدة إرسال اي رسالة فرديه او الرسائل المجمعة bulk عن 30 ثانية (نصف دقيقة) .

• لا يوجد ضوابط على طول الرسالة ، طول محتوى الرسالة يمكن أن يصل إلى 14 مقطع حيث أن طول

محتوى الرسائل يمكن ان يصل إلى 70 حرف عربي) .

• أن يتوفر فريق الدعم خلال ساعة من ارسال التنبيه بالبريد الالكتروني الخاص بوجود مشكلة في الخدمة .

• يلتزم المقاول بتقديم تقرير/ خدمة يوضح الآتي :-

1. عدد الرسائل التي تم إرسالها بنجاح

2. عدد الرسائل التي فشل إرسالها بنجاح

3. العدد المتبقي من الرسائل على الموقع الخاص بمزود الخدمة .

• يلتزم المقاول بتوفير تقارير من مشغلي الخدمة (.....STC – Zain - Mobily) في حالة الاحتياج عن حالة

الرسائل التي تم ارسالها .

• سعر موحد على جميع المشغلين بدون أي تكلفة إضافية للأرقام خارج الشبكة أو الشبكات الافتراضية.

• تسليم موثق إلى أي مستلم (مع ضمان تسليم الرسالة إذا كان مقدم الخدمة لا يعمل دون تكلفة

إضافية).

- إدارة الحساب الرئيسية والحسابات الفرعية بما في ذلك تمكين وتعطيل القائمة البيضاء.
 - الحد من ازدواجية الرسائل.
 - واجهة مستخدم ذكية وسهلة الاستخدام لإرسال الرسائل.
 - إمكانية إرسال الرسائل لكافة مزودي الخدمة (STC – Zain - Mobily.....) خارج المملكة العربية السعودية مع دفع فرق التكلفة من قبل الأمانة .
 - يلتزم المقاول بتوفير جميع التقارير المتعلقة بالخدمة و التي يتم طلبها من قبل فريق الامانه في حينها.
 - إمكانية إرسال الرسائل من ملف من نوع (excel, csv and text) بدون حد أقصى لعدد الجوال.
 - إمكانية تحديد جدول زمني لإرسال الرسائل.
 - إمكانية إنشاء قوالب رسائل بدون حد أقصى لعدد القوالب.
 - إمكانية تحويل الرسائل بين الحسابات الرئيسية والفرعية.
 - إرسال رسائل نصية من SMTP و FTP.
 - التوافق مع SMPP interface version 3.3, 3.4.
 - SMPP Multi session and highest throughput.
 - تقرير وصول الرسائل لحظيا عن طريق خدمة منفصلة للارتباط معها (SOAP, REST).
 - التوافق مع HTTP, SOAP, HTTPS post/get.
 - التنبيه على الرسائل الغير مرسلة والفاشلة والأرقام الخاطئة.
 - لا تزيد مدة الدعم الفني لرسائل الطوارئ عن 1 ساعة و 4 ساعات للرسائل العادية.
 - القدرة على توفير الدعم 24/7.
 - توفير SMS API للارتباط مع البيئة الوسيطة لأمانة منطقة الرياض.
 - القدرة على دعم العديد من المستخدمين / الإدارات.
 - القدرة على الإبلاغ عن الاستخدام و الفواتير لكل مستخدم / قسم.
 - القدرة على تقديم التقارير على مستوى الحملة (Campaign).
 - القدرة على إنشاء وتحسين وإدارة قوالب الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني.
 - القدرة على دعم التكامل مع أنظمة أمانة منطقة الرياض لتلقي وإرسال الرسائل القصيرة على الاتجاهين بين العملاء وأمانة منطقة الرياض.
 - القدرة على الارتباط مع أنظمة أمانة منطقة الرياض لتنفيذ "Push Notifications".
- 2- صيانة الرسائل النصية
- يلتزم المقاول بتقديم الصيانة اللازمة لخدمة إرسال الرسائل النصية القصيرة (SMS) وضمان تشغيلها طوال 24 ساعة يوميا بصورة منتظمة ودائمة حتى نفاذ كمية الرسائل وفي حال عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الغرامات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.
 - يلتزم المقاول بتوفير مهندس طوال فترة المشروع لتقديم اعمال الصيانة المطلوبة.
 - أن يتوفر فريق الدعم خلال ساعة من إرسال التنبيه بالبريد الإلكتروني الخاص بوجود مشكلة في الخدمة.
 - القدرة على توفير الدعم 24/7.
 - يلتزم المقاول بتقديم تقرير / خدمة توضح الرسائل التي فشل إرسالها Delivery Report.

متطلبات الأمن السيبراني العامة:

- 1- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) الالتزام بالضوابط الأساسية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني والامتثال بسياسات الأمن السيبراني مع الالتزام بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية بشكل دوري الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ومتوافقة مع الأنظمة التشريعية للدولة..
- 2- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) التأكد من تطبيق ضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على جميع مخرجات وخدمات العقد/ المشروع.
- 3- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) ضمان حماية الأمن السيبراني للوصول. المنطقي (logical Access) إلى الأصول المعلوماتية والتقنية للنظام من أجل منع الوصول غير المصرح به وتقييد الوصول إلى ما هو مطلوب لإنجاز الأعمال المتعلقة بالنظام.
- 4- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) التأكد من تطبيق سياسات ومعايير التطوير الآمن للتطبيقات المعتمدة في الأمانة ومعايير (OWASP (Open Web Application Security Project).
- 5- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) إجراء مسح أمني لفريق العمل المشروع / العقد وتقديم ما يثبت ذلك لمدير المشروع أو لمسؤول العقد قبل بدأ أي من أفراد فريق العمل.
- 6- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) إشعار أمانة مدينة الرياض متمثلة بإدارة الأمن السيبراني في حالة حدوث أي أنشطة مشبوهة أو حادثة أمن سيبراني لديه تؤثر على معلومات الأمانة أو مخرجات وخدمات العقد/ المشروع أو مخاوف تتعلق بالأمن السيبراني.
- 7- يمنع نقل أو نسخ بيانات الأمانة و/أو المعلومات المرتبطة بالعقد/ المشروع على أجهزة النسخ المتنقلة بدون الموافقة الرسمية من مالك الخدمة وإدارة الأمن السيبراني.
- 8- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) تضمين مسؤوليات الأمن السيبراني وبنود المحافظة على سرية المعلومات (Non-Disclosure Clauses) في عقود فريق عمل المشروع (لتشمل خلال وبعد انتهاء/ انتهاء العلاقة التعاقدية مع الأمانة).
- 9- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) عمل تقييم الثغرات واختبار الاختراق ومعالجتها قبل واثناء وبعد إطلاق الخدمة والتي تشمل التطبيقات والأنظمة التابعة للمشروع.
- 10- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) إجراء مراجعة لإعدادات والتحصين Secure Configuration and Hardening ومن ثم تحصينها قبل واثناء وبعد إطلاق الخدمة والتي تشمل التطبيقات والأنظمة التابعة للمشروع.
- 11- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) عمل مراجعة الشفرة المصدرية ومن ثم معالجة الثغرات قبل واثناء وبعد إطلاق الخدمة والتي تشمل التطبيقات والأنظمة التابعة للمشروع.
- 12- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) مراجعة وإلغاء الصلاحيات للعاملين مباشرة بعد انتهاء/ إنهاء الخدمة المهنية لأي فرد منهم بما يخص العقد/ المشروع مع الأمانة / الوكالة.

- 13- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) مراجعة هويات الدخول والصلاحيات لاستخدام أصول الأمانة مرة واحدة كل ثلاثة شهور على الأقل.
- 14- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) الاستخدام المحدد والمقيد لأصول معلومات الأمانة بناءً على ما تتطلب مصلحة أعمال الأمانة /مالك الخدمة.
- 15- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) استخدام مرخصة وموثوقة وحديثة لأدوات التطبيقات والمركزات الخاصة بها.
- 16- جميع الاكواد المصدرة ومخرجات العقد/ المشروع ملك الأمانة ولا يحق للمقاول نقل أو نسخ أي جزء منها أو استخدامها في مشاريع أخرى الا بعد الموافقة الرسمية لمالك الخدمة بالأمانة.
- 17- اجراء اختبار للتحقق من مدى استيفاء التطبيقات لمتطلبات الأمن السيبراني بالأمانة وتطبيق معايير وأدوات الاختبار الأمني (Testing Standard) واجراء مراجعات لشفرة البرامج والتطبيقات والبرامج (Code Reviews) ومراجعتها.
- 18- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) التأكد من تطبيق معايير الأمن السيبراني المعتمدة للتكامل بين التطبيقات واجراء اختبار للتحقق من أمن التكامل Integration بين التطبيقات.
- 19- يجب تطبيق المقاول / المورد (الطرف الخارجي) بأن الإجراءات المعتمدة للتخلص الآمن من الوسائط التي تحتوي على معلومات الأمانة سرية للغاية أو سرية أو داخلية.
- 20- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) عدم معالجة / نقل / مشاركة / كشف / استضافة معلومات الأمانة لطرف آخر (مثل: مورد للطرف الخارجي أو متعاقد من الباطن) إلا بعد اخذ الموافقة الرسمية والمكتوبة من الأمانة ويجب عدم تخزين أو معالجة أو مرور المعلومات خارج المملكة.
- 21- يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) معالجة / نقل / مشاركة / المعلومات فقط باستخدام ما تم تشريعه والموافقة عليه في العقد لتبادل المعلومات مع أي طرف داخل جهة المتعاقد أو الأمانة أو طرف خارجي.
- 22- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) القيام بإجراء مراجعات داخلية على العاملين وذلك بمراقبة الخدمات المقدمة للجهة بشكل منتظم.
- 23- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) تطبيق متطلبات استمرارية الأعمال بما يتناسب مع متطلبات مركز البيانات والمعايير المحلية والدولية مثل (ISO 22301) ومتطلبات إدارة استمرارية الأعمال.
- 24- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) تطبيق متطلبات الخصوصية بما يتناسب مع متطلبات مركز البيانات والمعايير المحلية مركز البيانات والدولية مثل (NDMO & ISO 27701).
- 25- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) إلزام وتقييم الموردين والمتعاقدين من الباطن بالمتطلبات المتضمنة لهذه الوثيقة (الأمن السيبراني العامة لعقود الأطراف الخارجية) بشكل دوري.
- 26- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) مراجعة المعلومات المتبادلة مع الموردين والمتعاقدين من الباطن.
- 27- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) السماح للأمانة بعمل تدقيق و/أو اختبار و/أو مراجعة بما يتعلق بمتطلبات الأمن السيبراني واستمرارية الأعمال وخصوصية المعلومات.
- 28- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) الاشراف والمتابعة الدورية لتنفيذ الحلول الآلية لإدارة حزم التحديثات والإصلاحات لأنظمة التشغيل والبرامج ذات العلاقة، ومراجعة فعالية وكفاءة إدارة التحديثات والإصلاحات في الأنظمة الحساسة.
- 29- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) اعتماد وسائل يدوية (غير آلية) للتحديثات والإصلاحات في حال لم تكن الأدوات الآلية المستخدمة لدى المقاول / المورد (الطرف الخارجي) غير متوفرة.
- 30- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) تطبيق التوصيات المطلوبة بناءً على تقرير تقييم مخاطر الأمن السيبراني.
- 31- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) توفير كوادر مؤهلة لتنفيذ المشروع وكوادر وطنية للأنظمة الحساسة.
- 32- يجب على المقاول/ المورد (الطرف الخارجي) توفير واستخدام أجهزة موائمة مع متطلبات وضوابط

الأمن السيبراني.

33- الحوسبة السحابية والاستضافة:

1. يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) بإعادة المعلومات والبيانات للأمانة (بصيغة قابلة للاستخدام) عند انتهاء / إنهاء الخدمة.

2. يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) فصل البيئة الخاصة بالأمانة (وخصوصاً الخوادم الافتراضية) عن غيرها من البيئات التابعة لجهات أخرى في خدمات الحوسبة السحابية.

3. يجب على المقاول / المورد (الطرف الخارجي) استضافة وتخزين معلومات الأمانة داخل المملكة فقط، وعلى أن تقدم الخدمة من قبل جهات حكومية، أو شركات وطنية محقة لضوابط الحوسبة السحابية الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

34- مستوى تقديم الخدمة SLA:

1. عند حدوث أي مشكلة أمنية أو اكتشاف ثغرة أمنية أو تعطيل للنظام فعلى المقاول / المورد (الطرف الخارجي) الاستجابة فوراً خلال ساعة من التبليغ.

2. عند الفشل في الوصول أو الاستجابة يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالعقد.

3. يتحمل المقاول / المورد (الطرف الخارجي) أي أضرار مادية أو أي فقدان أو تسريب للمعلومات عند الفشل بالاستجابة.

4. يتحمل المقاول / المورد (الطرف الخارجي) كامل التكاليف لبناء النظام أو خدمات المشروع عند ثبوت أي تقصير في متطلبات الأمن السيبراني.

5. يتعهد المقاول / المورد (الطرف الخارجي) بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم مشاركتها الا بموجب مستند رسمي من قبل الأمانة عكس ذلك يتم رفعه للجهات الحكومية المختصة بالجرائم المعلوماتية.

35- تقييم الثغرات ومعالجتها.

36- اجراء مراجعة لإعدادات والتحصين (Secure Configuration and Hardening) وحزم التحديثات قبل إطلاق وتدشين المشاريع والتغييرات.

37- استخدام معايير التطوير الآمن للتطبيقات (Secure Coding Standards)

38- استخدام مصادر مرخصة وموثوقة لأدوات تطوير التطبيقات والمكتبات الخاصة بها (Libraries)

39- اجراء اختبار للتحقق من مدى استيفاء التطبيقات للمتطلبات الأمنية السيبرانية للجهة.

40- أمن التكامل (Integration) بين التطبيقات.

إجراءات التواصل مع الأطراف الخارجية في حال حدوث حادثة أمن سيبراني

1. يلتزم المقاول والمقاولين من الباطن بمتطلبات الأمن السيبراني واتفاقية مستوى الخدمة كجزء من العقود والاتفاقيات مع أمانة منطقة الرياض.

2. يلتزم المقاول بتقديم خطة للتواصل في حالة حدوث حادثة أمن سيبراني أو مشكلة أمنية أو اكتشاف ثغرة أمنية أو تعطيل للنظام.

متطلبات الأمن السيبراني العامة لجميع العقود والكراسات:

1- تضمين مسؤوليات الأمن السيبراني وبنود المحافظة على سرية المعلومات (Non-Disclosure Clauses) والحذف الآمن من قِبل الطرف الخارجي لبيانات الأمانة (لتشمل خلال وبعد انتهاء / إنهاء العلاقة التعاقدية مع الأمانة).

2- يجب تضمين إجراءات التواصل في حال حدوث حادثة أمن سيبراني.

3- في حال تعرض الطرف الخارجي لأي هجوم أو حادثة سيبرانية يجب إبلاغ الإدارة العامة للأمن السيبراني في الأمانة فوراً (الايمل).

4- إلزام الطرف الخارجي بتطبيق متطلبات وسياسات الأمن السيبراني للأمانة والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

5- عدم توقيع العقود والاتفاقيات أو تغيير المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة قبل إجراء تقييم

- لمخاطر الأمن السيبراني، والتأكد من وجود ما يضمن السيطرة على تلك المخاطر.
- 6- يمنع نقل أو نسخ بيانات الأمانة و/أو المعلومات المرتبطة بالعقد / بالمشروع على أجهزة النسخ المتنقلة بدون الموافقة الرسمية من مالك الخدمة والإدارة العامة للأمن السيبراني.
- 7- يلتزم الطرف الخارجي تطبيق متطلبات الخصوصية بما يتناسب مع متطلبات مركز البيانات والمعايير المحلية والدولية (مثل). (NDMO & ISO 27701)
- 8- يجب الطرف الخارجي السماح للأمانة بعمل تدقيق و/أو اختبار و/أو مراجعة بما يتعلق بمتطلبات الأمن السيبراني واستمرارية الأعمال وخصوصية المعلومات.
- 9- يلتزم الطرف الخارجي بتطبيق التوصيات المطلوبة بناء على تقرير تقييم مخاطر الأمن السيبراني.
- 10- يلتزم الطرف الخارجي توفير كوادز مؤهلة لتنفيذ المشروع وكوادز وطنية للأنظمة الحساسة.
- 11- يلتزم الطرف الخارجي بإعادة المعلومات والبيانات للأمانة (بصيغة قابلة للاستخدام) عند انتهاء / إنهاء الخدمة.
- متطلبات الأمن السيبراني للمشاريع التقنية: (بالإضافة للمتطلبات العامة)
1. يلتزم الطرف الخارجي بتصميم الحل وفقاً لسياسة ومعايير الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
 2. يلتزم الطرف الخارجي بتسليم وثيقة المتطلبات ووثيقة التصميم وشفرة المصدر إلى فريق الأمن السيبراني للأمانة.
 3. يلتزم الطرف الخارجي بحل جميع الثغرات الواردة من فريق الأمن السيبراني للأمانة.
 4. يجب الطرف الخارجي عمل تقييم الثغرات واختبار الاختراق على التطبيقات والأنظمة التابعة للمشروع ومعالجتها قبل وأثناء وبعد إطلاق الخدمة.
 5. يجب على الطرف الخارجي عمل مراجعة لإعدادات والتحصين Secure Configuration and Hardening على التطبيقات والأنظمة التابعة للمشروع قبل وأثناء وبعد إطلاق الخدمة.
 6. يجب على المقاول/المورد (الطرف الخارجي) استخدام مصادر مرخصة وموثوقة وحديثة لأدوات تطوير التطبيقات والمكتبات الخاصة بها.
 7. جميع الأكواد المصدرة ومخرجات العقد / المشروع ملك للأمانة ولا يحق للمقاول نقل أو نسخ أي جزء منها أو استخدامها في أي مشاريع أخرى إلا بعد الموافقة الرسمية لمالك الخدمة بالأمانة.
 8. أن تكون مراكز عمليات خدمات الأمن السيبراني المدارة للتشغيل والمراقبة، والتي تستخدم طريقة الوصول عن بعد، موجودة بالكامل داخل المملكة.
 9. يلتزم الطرف الخارجي تطبيق معايير الأمن السيبراني المعتمدة للتكامل بين التطبيقات وإجراء اختبار للتحقق من أمن التكامل Integration بين التطبيقات.
 10. يلتزم الطرف الخارجي تطبيق الإجراءات المعتمدة بالأمانة للتخلص الآمن من الوسائط التي تحتوي على بيانات مصنفة.
 11. يلتزم الطرف الخارجي عدم معالجة / نقل / مشاركة / كشف / استضافة معلومات الأمانة لطرف آخر (مثل: مورد للطرف الخارجي أو متعاقد من الباطن) إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية والمكتوبة من الأمانة ويجب عدم تخزين أو معالجة أو مرور المعلومات خارج المملكة.
 12. يلتزم على المقاول/المورد (الطرف الخارجي) فصل البيئة الخاصة بالأمانة (وخصوصاً الخوادم الافتراضية) عن غيرها من البيئات التابعة لجهات أخرى في خدمات الحوسبة السحابية.
 13. يجب على الطرف الخارجي استضافة وتخزين معلومات الجهة داخل المملكة فقط، وعلى أن تقدم الخدمة من قبل جهات حكومية، أو شركات وطنية محقة لضوابط الحوسبة السحابية الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
 14. عند حدوث أي مشكلة أمنية أو اكتشاف ثغرة أمنية أو تعطيل للنظام فعلى الطرف الخارجي الاستجابة فوراً.
 15. عند الفشل في الوصول أو الاستجابة يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالعقد.
 16. يتحمل الطرف الخارجي أي أضرار مادية أو أي فقدان أو تسريب للمعلومات عند الفشل بالاستجابة.
 17. يجب على المقاول/المورد (الطرف الخارجي) مراجعة هويات الدخول والصلاحيات لاستخدام أصول

الأمانة مرة واحدة كل ثلاث أشهر على الأقل.
18. يجب على المقاول/المورد (الطرف الخارجي) تحديد وتطبيق متطلبات استمرارية الأعمال بما يتناسب مع المعايير المحلية والدولية مثل (ISO 2231) ومتطلبات إدارة استمرارية الأعمال.

2 مكان تنفيذ الأعمال مدينة الرياض

المواصفات

1 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- د. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة أو ممثل الجهة فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- هـ. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنّفين حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاله أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرّفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- ط. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ي. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة. ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ل. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول

التالي (جدول مواصفات العمالة).
م. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
ن. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعماله الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

2 المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- 1 يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.
- 2 ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- 3 وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

3 المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

4 طريقة تنفيذ الأعمال

- على المتعاقد وضع خطة عمل واضحة لتنفيذ المشروع موضحاً فيها ما يلي: -
1. أصحاب المصلحة
 2. خطة التواصل مع أصحاب المصلحة
 3. الخطة الزمنية للتنفيذ
 4. منهجية التنفيذ
 5. الالتزام بتنفيذ المتطلبات
 6. نقل المعرفة

5 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة.

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

6 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، وبضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

الشروط المفصلة

يتم الالتزام بجميع الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال

الملحقات

نموذج تقييم أداء المتعاقد

المملكة العربية السعودية
 اسم الجهة الحكومية

نموذج تقييم أداء (خدمات تقنية معلومات)					رقم التقييم	اسم المشروع	رقم العقد	اسم المتعاقد	تاريخ التقييم	فترة التقييم
رقم تسلسلي من اعتماد اسم المشروع من اعتماد رقم العقد من اعتماد اسم المتعاقد من اعتماد تاريخ إجراء التقييم من تاريخ... إلى تاريخ... (تحدد الجهة)										
ملاحظات	نقاط الموزع	القياس	معايير التقييم	إجراء التقييم						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	85% >	95%-85%	70%	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بشروط العقد						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بإحصال المخطوطة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بالإشترارات والمواسمات الفنية المطلوبة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	وجود أخطاء جوهريّة	وجود بعض الأخطاء (غير مؤثرة)	كاملة وصحيحة	تقديم تقارير كاملة وصحيحة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	10% <	10%-5%	70%	نسبة الاختلاف عن الجدول الزمني المخطط						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	20 < يوم	20-10 يوم	70%	عدد أيام التأخير						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	10% <	10%-5%	70%	نسبة الاختلاف بين الكميات المطلوبة و الكميات المسلمة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بتسليم الوثائق						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	وجود أخطاء جوهريّة	وجود بعض الأخطاء (غير مؤثرة)	كاملة وصحيحة	تقديم معلومات ووثائق التسليم (مذكرات التسليم وقرارات اللجنة والقرارات)						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	أكثر من 15%	أكثر من 5% وسأ لا يتجاوز 15%	80%	الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	أكثر من 50%	أكثر من 5% وسأ لا يتجاوز 50%	80%	الفرق بين نسبة المشتريات الوطنية المستهدفة بها و نسبة المشتريات الوطنية المحققة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	أكثر من 45% يوم	بند واحد وسأ لا يتجاوز 45% يوم	80%	عدد الفروع ضمن الدائرة الإدارية التي لم يتم إقرارها إلكترونياً بها						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	10 < أيام	10-5 أيام	90%	عدد أيام التأخير في الرد على الاستفسارات وطلبات البيانات						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بمعايير التقييم						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	12 < ساعة	12-6 ساعة	90%	عدد ساعات التأخير في الاستجابة للطلبات						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الاستجابة لطلبات التعاون مع أصحاب المصلحة أو مسؤولين آخرين						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	غير مقبولة	متاح تحسين	70%	حالة بيئة العمل و حلولها من المخاطر على العاملين						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	70% >	70-89%	89% <	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بالمخاطر المحتملة						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	20 <	20-10	80%	عدد الإصابات						
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	20 <	20-10	90%	عدد المخالفات						

معايير التقييم	نتيجة التقييم	نقطة الموزع	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
إجراء العقد	10%	70%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
الجودة	20%	77%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
التسليم	30%	74%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
الالتزام بالمحتوى المحلي	15%	80%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
سرعة وسهولة توريد المتعاقد	15%	80%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
البيئة والصحة والسلامة	10%	80%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)
المجموع	100%	77%	نتائج التقييم فترة (1-)	نتائج التقييم فترة (2-)

ملاحظات / ملاحظات الإحصاء	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد
تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد	تحدد الجهة مبررات نقاط المتعاقد

الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

الشروط والأحكام
الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

1 أحكام عامة

- 1-1 يجب على المنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد ضمن عرضه الفني، والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
- 2-1 يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقدين استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى العقد.
- 3-1 يكون التزام المتعاقد على تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة بشكل إجمالي، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4-1 يكون تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- 5-1 يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 6-1 إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب أو نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الملتزم بها في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 7-1 يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 8-1 يتم استبعاد المنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، أو في حال تسليمها وكانت تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وذلك خلال مرحلة التقييم الفني.
- 9-1 إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المنافس تقديم خط الأساس ضمن عروضهم على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.
- 10-1 يلتزم المنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطة التدرجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 11-1 يلتزم المنافس أو المتعاقد عند تعبئته لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي.
- 12-1 يجب على المنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية - بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

2 خط أساس المحتوى المحلي

- 2.1 يقيس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة.
- 2.2 لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته سارية.
- 2.3 لاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
- 2.4 إذا لم يُتم المتعاقد سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك خط الأساس.

3 تنفيذ العقد

3.1 الخطة التدرجية للمحتوى المحلي

- 3.1.1 يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي- والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض على ألا تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.
- 3.1.2 يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ الترسية.
- 3.1.3 ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

3.2 التقارير الدورية للمحتوى المحلي

- 3.2.1 يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي على مستوى العقد والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 3.2.2 توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:
 - 3.2.2.1 لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الستة أشهر الأولى بعد بداية العقد.

- 3.2.2.2 تُقدّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد، على أن يكون التقرير الدوري الأول شامل للفترة من بداية العقد وحتى نهاية الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها.
- 3.2.2.3 تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
- 3.2.3 في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

4 نهاية العقد

- 4.1 يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4.2 يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمشروع، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية العقد لتوثيق كامل فترة المشروع.
- 4.3 لا تُقدم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأخيرة قبل نهاية العقد.
- 4.4 تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل 10% من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 4.5 لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

5 تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

- 5.1 يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
- 5.1.1 لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
- 5.1.2 ينبغي أن يكون التدقيق من قبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.

- 5.1.3 أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية .
- 5.2 تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
- 5.2.1 يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
- 5.2.2 تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
- 5.2.2.1 في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
- 5.2.2.2 في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
- 5.2.2.2.1 اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
- 5.2.2.2.2 عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.
- 5.2.2.2.3 عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها .
- 5.3 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذٍ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز 30 يوماً من الجهة الحكومية.
- 5.4 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دورياً غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوباً بالمبررات، مشروطاً بموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

6 الغرامات والعقوبات

- 6.1 يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.
- مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد
- نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة
- 6.2 إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15% وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه:
- الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة
- 6.3 توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 6.4 ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 10% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (قياس المحتوى المحلي على مستوى المنشأة)

1. أحكام عامة

- 1.1. يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني.
- 1.2. يلتزم المتنافس بإرفاق وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة الصادرة من بوابة المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني.
- 1.3. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقدين استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى المنشأة.
- 1.4. يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 1.5. يكون تحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- 1.6. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 1.7. إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بمتطلبات المحتوى المحلي، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للآلية تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 1.8. يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 1.9. يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية خلال مرحلة التقييم الفني.
- 1.10. إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي، فيجب على المتنافسين تقديم شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ضمن عروضهم على أن تكون معتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حال انخفاض نسبة المحتوى المحلي الواردة في الشهادة خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.
- 1.11. يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطوة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 1.12. يلتزم المتنافس عند استخراج وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة في بوابة المحتوى المحلي باتباع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي والتي يمكن الوصول لها عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
- 1.13. يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها، ومن ذلك تقديم وثيقة نسبة المحتوى المستهدفة المستخرجة من بوابة المحتوى المحلي في حال قيام المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة دون استخدام بوابة المحتوى المحلي أو عند اختلاف نوع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية - بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

2. شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس)

- 2.1. توضح شهادة المحتوى المحلي نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل للمنافس أو المتعاقد بحسب القوائم المالية السابقة.
- 2.2. لا يعتمد بخطط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته ساريه.
- 2.3. لاعتماد شهادة المحتوى المحلي من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن تكون مدققةً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 2.4. إذا لم يُتم المتعاقد ستة أشهر كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك شهادة محتوى محلي.

3. تنفيذ العقد

- 3.1. الخطة التدرجية للمحتوى المحلي
 - 3.1.1. يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
 - 3.1.2. يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يومًا من تاريخ الترسية.
 - 3.1.3. ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.
 - 3.1.4. في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد تقديم خطة تدرجية.
- 3.2. التقارير الدورية للمحتوى المحلي
 - 3.2.1. يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
 - 3.2.2. يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.
 - 3.2.3. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:
 - 3.2.3.1. لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الستة الأشهر الأولى بعد بداية العقد.
 - 3.2.3.2. تُقدّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد.
 - 3.2.3.3. تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
 - 3.2.4. في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد رفع تقارير دورية.
 - 3.2.5. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

4. نهاية العقد

- 4.1. يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4.2. يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي يتم الوصول لها في آخر سنة مالية كاملة للعقد، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، فيجب على المتعاقد تقديم التقرير النهائي وفقاً لآخر سنة مالية لدى المنشأة.
- 4.3. إذا كانت نهاية العقد بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد، يجوز للمتعاقد تأجيل تقديم التقرير النهائي بحيث يشمل آخر 12 شهر من فترة العقد على أن يتم تقديم التقرير في موعد أقصاه سبعة أشهر من نهاية العقد.
- 4.4. إذا رغب المتعاقد بتأجيل تقديم التقرير النهائي حتى نهاية العقد، فإن المتعاقد غير ملزم بتقديم التقرير الدوري للسنة المالية التي تسبق نهاية العقد.
- 4.5. تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل 10% من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 4.6. لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

5. تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

- 5.1. يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
 - 5.1.1. لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
 - 5.1.2. ينبغي أن يكون التدقيق من قِبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.
 - 5.1.3. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 5.2. تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
 - 5.2.1. يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
 - 5.2.2. تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
 - 5.2.2.1. في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
 - 5.2.2.2. في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
 - 5.2.2.2.1. اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
 - 5.2.2.2.2. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.
 - 5.2.2.2.3. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها.

- 5.3. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز 30 يومًا من الجهة الحكومية.
- 5.4. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريرًا دوريًا غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوبًا بالمبررات، مشروطًا بموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

6. الغرامات والعقوبات

- 6.1. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.
- مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد
- نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة
- 6.2. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15%، ويتم احتساب الفارق وفقاً للمعادلة التالية:
- الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة
- 6.3. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 6.4. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 10% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات

قرار الترسية

بسم الله الرحمن الرحيم



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY

وكالة الخدمات المؤسسية
الوكالة المساعدة للشؤون المالية
المشرف العام على الشؤون المالية والميزانية
إدارة دعم اللجان

الرقم: ٤٦٠٠٠٤٥٣٧٨

التاريخ: ٢٢/٥/١٤٤٦هـ

المرفقات:

الموضوع: بخصوص قرار ترسية المنافسة
رقم ١٤٨ لعام ٢٠٢٤م

(قرار ترسية)

رقم مرجعي للمنافسة: (٢٤٠٨٣٩٠١٢٧٥٥)

رقم المنافسة: (١٤٨) لعام ٢٠٢٤م

اسم المنافسة: (توفير خدمة الرسائل النصية (SMS) لأمانة منطقة الرياض)

المدة: (٣٦ شهراً ميلادياً تبدأ من تسليم أعمال)

القيمة: بمبلغ إجمالي قدره (٣,٤٨٤,٥٠٠,٠٠) فقط ثلاثة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون

ألفاً وخمسمائة ريال (شاملاً ضريبة القيمة المضافة ١٥%)

موقع التنفيذ: (الرياض)

شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد

الرقم الوطني الموحد: (٧٠٠١٥٩٩٧١٦) ص.ب: (٩٤١٨) الرياض الرمز البريدي: (١٢٢٤٢)

ت: (٠٠٩٦١١٢٦٠٩٦١٦٩)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى المنافسة أعلاه، نشعركم بترسية تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات المحددة في عرضكم المالي والفني وفق شروط ومواصفات المنافسة ذات الرقم المرجعي المشار إليه أعلاه التي تخضع لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه، مع مراعاة أي تخفيض للأسعار قدمتموه في المنافسة وأي تجزئة للأعمال والمشتريات مبينة في جدول أو جداول كميات الأعمال والمشتريات المرفقة طي هذا القرار، إن وجدت.

ونشعركم بأن إجراءات التعاقد ستبدأ بعد انتهاء فترة التوقف وبأن المدة ستسري وفق ما يحدد في العقد [وبأن عليكم تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغكم بهذا القرار، وأن يكون هذا الضمان ساري المفعول كامل مدة العقد] وننوه إلى أنه "لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف".

المشرف العام على الشؤون المالية والميزانية

الحبر

فهد بن ناصر العماري

جدول الكميات

المملكة العربية السعودية
 وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
 أمانة منطقة الرياض

٧ جدول الكميات والأسعار

البند	الوصف	الكمية	التكلفة الإفرادية بدون ضريبة القيمة المضافة	التكلفة الإجمالية بدون ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة	التكلفة شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	تأمين الرسائل النصية القصيرة "SMS"	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ رسالة	٠,٣٠٣	٣٠,٣٠,٠٠٠	٤٥٤,٤٠٠	٣,٤٨٤,٥٠٠
الإجمالي				٣٠,٣٠,٠٠٠	٤٥٤,٤٠٠	٣,٤٨٤,٥٠٠

الغرامات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة الرياض

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

- أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبتة مدعومة بالمستندات والاثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.
- ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.
- ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.
- د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

٣ الغرامات

غرامات التقصير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تقصير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

الغرامات

مع عدم الإخلال بأحكام ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والخاصة بالغرامات فإنه إذا قصر المقاول في تنفيذ التزاماته أو أخل بأي شرط من شروط العملية فسيطبق بحقه ما يلي:

١- غرامة التأخر في تأمين الرسائل

يلتزم المقاول بتوريد دفعات الرسائل المطلوبة عند طلب الأمانة وفي حالة إخلاله بذلك يتم فرض غرامة قدرها ٢٠٠٪ من قيمة الدفعة التي لم يتم توريدها ، أما في حالة تأخر المقاول عن التوريد في خلال أسبوع من تاريخ الدفعة أو تاريخ طلب الأمانة يتم تطبيق غرامة بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال عن كل أسبوع تأخير بداية من تاريخ الدفعة أو تاريخ طلبها بحيث لا تتجاوز نسبة الغرامات ٢٠٪ من قيمة العقد.

٢- غرامة تأخر وصول الرسائل

يلتزم المقاول الا تزيد مدة إرسال أي رسالة عن ٣٠ ثانية (نصف دقيقة) وفي حالة وصول أكثر من ٥٪ وبحد أقصى ١٠٪ من عدد الرسائل المرسله بزمان أكثر من ٣٠ ثانية يتم اضافة عدد مساوي للرسائل المتأخرة الى الحساب ، وفي حالة زيادة عدد الرسائل المتأخرة عن ١٠٪ يتم فرض غرامة قدرها ٢٠٪ من قيمتها.

٤ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد.

المواصفات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة الرياض

المواصفات

١ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة.

٢ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

١ المتابعة والإشراف

ستقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للجهة الحكومية.

٢ حفظ المخططات

يحتفظ ممثل الجهة بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخاً مجانياً إلى المتعاقد، ويتحمل المتعاقد بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية يحتاجها لتنفيذ عمله، ويلتزم المتعاقد بإعادة هذه المخططات إلى ممثل الجهة عند انتهاء العقد، وعليه إخطار ممثل الجهة وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

٣ تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع (وفق الحد الأدنى نظاماً) من إجمالي هيكله الإداري، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

٤ تقارير تقدم العمل

نظراً لطبيعة العمل الذي تحدده هذه الاتفاقية التي تستلزم وجود متخصصين في مجال العمل على الحاسب الآلي فإن ذلك العمل يتطلب المتابعة والتنسيق بصفة مستمرة أثناء عملية تنفيذ المشروع. لذا فسوف تقوم الأمانة بعملية المتابعة المستمرة في إنجاز المهام المطلوبة من المقاول وفق ما يلي:

✓ على المقاول تقديم (٣٦) تقارير بمعدل تقرير كل شهر ميلادي ابتداء من تسليم الموقع للوكالة التحول الرقمي والمدن الذكية يبين فيه المهام التي تم إنجازها خلال تلك الفترة ويضم هذا التقرير الانجازات والمشكلات والحلول ومقترحات للتوسعات المستقبلية.

✓ على المقاول تقديم تقرير نهائي وفقاً للشكل العام الذي تحدده الإدارة يبين فيه جميع المهام التي تم إنجازها خلال هذا العقد ويضم هذا التقرير الانجازات والمشكلات والحلول ومقترحات للتوسعات المستقبلية.

متطلبات المحتوى المحلي



المملكة العربية السعودية
أمانة منطقة الرياض
وكالة التحول الرقمي والمدن الذكية

• متطلبات المحتوى المحلي

١ تفضيل المنتجات الوطنية

- أ. يُمنح المنتج الوطني "حسب التعريف الوارد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية" تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
- ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ج. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.